بسم الله الرحمن الرحيم وبه نثق

حمد لولية والصلوة على نبيه وعلى آله واصحابه وعلى تابعيه

قال الامام العالم بحر الملة والدين وارث الانبياء والمرسلين الشهير بتاج الشريعة تغمده الله تعالى برحمته في باب المهر اقله عشرة دراهم يعني الا تكون وزنها وزن سبعة مثاقيل اصل هذا ان الدرهم كان في زمن عمر رضي الله عنه ثلثة انواع احدها ان تكون عشرين قيراطا والثاني اثنى عشر قيراطا والثالث عشرة قراريط وكان الدينار يعني المثقال نوعا واحدا وهو عشرون قيراطا فاخذ عمر رضي الله عنه من كل نوع ثلثه لئلا يظهر الخصومة في الاخذ والاعطاء فصار المجموع اربعة عشر قيراطا وبقي وزن الدينار عشرين قيراطا على حاله فصار وزن عشرة دراهم مثل وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم ماية واربعون قيراطا وكذلك سبعة مثاقيل اولان القيراط خمس شعيرات فاذا ضربت الخمس في اربعة عشر يبلغ سبعين فتكون وزن عشرة دراهم وزن سبعة دنانير لان عشرة دراهم سبعمائة شعيرة وكذا سبعة دنانير لان الدينار مائة شعيرة ويسمى هذا الوزن وزن سبعة مثاقيل وهذا معنى قول صاحب الهداية في باب زكوة المال بذلك جرى التقدير في ديوان عمر رضي الله عنه واستقر الامر عليه وبهذا البيان ظهر المراد ايضا من قول صاحب الهداية في باب الاجناس وهو الدرهم الكبير وظهر ايضا معنى قول صدر الشريعة في باب زكوة الاموال وهو ان تكون الدرهم سبعة اجزاء من الاجزاء التي تكون المثقال عشرة منها اي يكون نصف مثقال وخمس مثقال الخ ثم ان هذا الوزن كان معتبرا في الاحكام الخمسة وهي الزكوة والخراج ونصاب السرقة والدية ومهر النكاح لكن اعتبر في نصاب السرقة الدراهم المغروبة وفي الباقية الدراهم مطلقا سواء كانت مغروبة او غير مغروبة درءا للحد وتيسيرا للعباد ورفقا بهم ولهذا اعتبر في وزن النجم الدرهم الكبير قال الله تعالى لا حرج في الدين ثم اعلم ان ما نص انما قال اقل الاعلى غير معتبر في المهر اجماعا واما ادناه فمقدر لان مهر قوله تعالى ما فرضتم قدرنا وتقدير الشارع اما ان يمنع الزيادة او النقصان والاول منتف لما بيناه فتعين الثاني

فيكون الادنى مقدرا واتم ما بينا ذكل المفوض قدرناه بطريق الرأي والقياس بشيء هو معتبر شرعا في مثل هذا الباب اي كونه عوضا لبعض اعضاء الانسان وهو عشرة دراهم فانه يتعلق بها وجوب قطع اليد كذا في الاصول وفي هذا القياس كلام لانه لا دخل للرأي في المقدرات الشرعية فالاولى ان يستدل عليه بدلالة نصاب السرقة والدية لا السرقة فان صاحب الهداية استدل لانصباب السرقة قال صدر الشريعة والاسلام اعلى الله درجته في دار السلام فان قلت لم يكتف بقوله قبل خلوه صح لما اكتفى به في مختصره حيث قال ونصفه بطلاق قبلها فجوابه ان يمكن ان يكون الطلاق قبل الخلوة الصحيحة ولا يكون قبل الوطء لجواز ان يوطأ ويوجد المانع الشرعي كصوم رمضان فيلزم تمام المهر قبل الخلوة لا نصفه قال فاستقر عند الوطء لتوقف الخلوة الصحيحة بدل الوطء بثبت الحكم المذكور في الوطء بالطريق الاولى قال وصح النكاح بما ذكر مهرا ومع نفيه اي وصح مهر المثل بنفي العقد في المفوضة وهي التي زوجت بغير تسمية مهر او على ان لا مهر لها لقوله ان تبتغوا باموالكم فالابتغاء لفظ وضع للطلب والطلب يقع بالعقد الصحيح والباطل لان الصداق فيثبت اشتراط كون المال ملصقا بالعقد اما تسمية او وجوبا قال وبخمر او خنزير اي تزوج مسلم على خمر او خنزير فالنكاح جائز ولها مهر مثلها لان شرط قبول الخمر شرط فاسد فصح النكاح وبطل الشرط لخلاف البيع لانه يبطل بالشرط الفاسد كذا قالوا وتحقيق ذلك ان كل ما كان مبادلة مال بمال يفسد بالشروط الفاسدة لان الشروط الفاسدة

الربوا

من المعاوضات المالية لا في غيرها من المعاوضات والتبرعات لان الربوا فضل خال عن العوض وحقيقة الشروط الفاسدة هي زيادة ما لا يقتضيه العقد فكون فضل

فيص

اي زيادة خال عن العوض وهو الربوا ولا يتصور ذلك في المعاوضات الغير المالية كالنكاح والطلاق على مال والخلع وغيرها لان المعرى النكاح يعاوض عما ليس بمال وهو البضع فلا يكون عوضا بحيث المالية بل يكون صلة وقولهم فصح النكاح وبطل الشرط خلاف البيع له كلام لانهم صرحوا بان ملك البضع في حال الدخول متقوم وفي حال الخروج غير متقوم والتقوم صفة المال

فيتصور في النكاح ما يتصور في البيع من البطلان بالشروط الفاسدة قال وخدمة الزوج لها سنة اي ان تزوج حرا او عبدا سنة يصح ويجب مهر المثل خلافا لخدمة العبد يعني ينعقد النكاح على خدمة الزوج العبد لها اقامة للعبد مقام الخدمة في الانعقاد كما ينعقد الايجاب بما قام الدراهم مقام المنفعة في حق الانعقاد وذلك ان العقد لا بد له من محل لان المحل شرط صحة العقد لان العقد لا يصح بلا محل ولهذا قال الفقهاء المحال شروط في محل العقد هنا المنافع وهي معدومة فلا يصح العقد ان يكون محلا للعقد فجعل رقبة العبد محلا له كما في الاجارة صحت الاجارة محلا لها في غير شرط لما ذكرنا والقياس ان لا يصح هذا لان النكاح على خدمة الزوج الحر ليس بمهر لان الحر لا يصح ان يكون محلا للعقد اصلا فان قلت لو نكحها على رعي غنم يصح النكاح ويجب رعي الغنم وهو من المنافع قلت هذا ثابت بالنص على خلاف القياس وهو قوله عليه السلام ازيد ان انكحك احد ابنتي هاتين على ان تأجرني ثماني حجج فان شرعه من قبلنا شرع لنا اذا قصها الله او رسوله بلا انكار وفيه رد لما ابى الخصم قال المحشي الملاحظ الفقير يستوب ياشا دليل الارث فان سببه اما النسب او السبب والسبب هنا وكذا الاسبب هو النكاح فعلم بان النكاح بينهما متقرر بان تقدر الا بينهما كلام لو استدل على النكاح وتقرره بينهما بوجود العدة بعد الموت او ذكرها معا لكان اظهر لان العدة اثر النكاح قال والمنافع اعراض لا يبقى فلا يتصور اجرارها قد مر جوابه بان المنافع تصير اموالا بالعقد فاذا ورد العقد ان عقد النكاح على خدمة الزوج الحر تصير حالا كما في الاجارة فيكون هذا الدليل صحيحا قال وانما صارت متقومة عند ابراد الظهور الفائدة ولا فائدة ههنا والا ولان يقال الظهور الاحتياج ولا احتياج في النكاح الى خدمة الزوج بخلاف الاجارة لان كل شغل لا يمكن الا بالخروج لا يجوز استيفاؤها بعد النكاح لما فيه من قلب الموضوع يرد عليه ان خدمة الزوج العبد لا يجوز استيفاؤها بعد النكاح لما فيه من قلب الموضوع قال صدر الشريعة في باب ايقاع الطلاق اذا قال لغير الموطوءة انت طالق واحدة

واحدة او ثنتين او ثلثا او واحدة وثنتين وقع واحدة وقال المحشي الفاضل المذكور ههنا كلام وهو ان الظاهر ان قوله مثل واحدة وثنتين للاحاجة الى تخصيصه بغير الموطوءة بل احترازا عن الموطوءة ايضا يعني لا بد من هذا التخصيص لان الكلام في غير الموطوءة فان قوله انت طالق واحدة وثنتين اذا قبل للموطوءة يقع ثلث صرح به الخصم وانما قبل لغير الموطوءة يقع واحدة بقوله انت طالق واحدة لا الى عدة وقوله وثنتين يضاف فيها وهي اجنبية فلا يلحق للثنتين محل الطلاق فيلغو ذكره كذا انت طالق واحدة وثنتين ونوى واحدة وثنتين قال وتعتد كاملة بالاتفاق اخذا بالاحتياط له فيه كلام وهو ان العدة بجب بعد الطلاق وبعد الطلاق هي حرة بالاتفاق فيجب العدة بثلث حيض عندنا ثلثة اشهر عند الشافعي ويمكن الجواب عنه بان العدة مترتبة على الطلاق وهو في حال تعليق الطلاق بها امة فلا تعلق العدة حرة فالاحتياط طرف الثلث فاعتبر هذا عندا عن مظنة الحرمة قال صدر الشريعة في باب التفويض لانه خوطب بها ايقاع الواحدة قصدا لا ضمنا الثلث وقال المحشي المذكور فيه كلام وهو انه اذا ثبت الحكم فيه على المقصود وعدد ينبغي ان لا يقع الواحدة فيما لو قال طلقي نفسك ثلثا فطلقت واحدة لان المفوض اليها الواحدة في ضمن الثلث لا الواحدة قصدا اللهم يمكن الجواب عنه بان المتضمن للواحدة وهو الثلث مذكور فيما لو قال طلقي نفسك ثلثا فالواحدة مذكورة ضمنا فترتب عليها خلاف المسئلة الثانية وهي طلقي نفسك واحدة فان الثلث غير مذكور فيها لا قصدا ولا ضمنا فلا يترتب الحكم عليه اذا طلقت نفسها ثلثا قال وفي كيف شئت يقع رجعيا وان لم تنو وقال المحشي المذكور كذا في جميع الكتب وههنا كلام وهو ان الظاهر من ترك التقييد بالمجلس ما ذكره في طرق هذه المسئلة على عدم اعتباره فيها مع انه صرح في التلويح باعتباره فيها اللهم يمكن الجواب عنه بان المشية في هذه الصورة دخلت على وصف الطلاق لان كيف للحال والوصف لا على اصل الطلاق وهو انت طالق فبقي اصل الطلاق غير معلق بالمشية

فتح الطلاق في الحال فلا يحتاج الى التقييد به لظهوره والوصف هو الرجعي والبينونة بقسميها

حرر هذه الكلمات فيض الله العلي
المشهور بزادي قضاء موعاك